الجـمهورية التونـسـية
****
وزارة الصـحة العموميـة
******
عـ19ـدد/ الديوان

تونس في 4 مارس 2004

منشور عـ2004/19ـدد

الموضوع : تذكير بشأن تسليم الشهادات الطبية اللازمة للحصول على رخصة سياقة أو تجديدها .

عملا بمقتضيات الأمر عدد 142 لسنة 2000 والمؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها ، وطبقا لأحكام القرار المشترك بين وزيري تكنولوجيا الاتصال والنقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 والمتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/ أو حمل واستعمال السائق لآلات و أعضاء اصطناعية ، وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر المذكور وتأكيدا على ما ورد بالمنشور عدد 17 المؤرخ في 7 أفريل 2003 الصادر عن وزيري تكنولوجيا الاتصال والنقل والصحة العمومية والموضح للجوانب العملية لتطبيق هذا القرار ، فإني **أذكر** بما يلي :

-1- **وجوب** اعتماد في كل الحالات أنموذج الشهادة الطبية الوارد بالملحق عدد 2 المصاحب للقرار المشار إليه أعلاه .

-2- **ضرورة** اطلاع الطبيب واعتماده على القائمة الواردة بالملحق عدد 1 لنفس القرارعند تعميره الشهادة الطبية بعد فحص المترشح للحصول على رخصة سياقة وبناء على نتائج الفحوص الطبية وعند الاقتضاء التحاليل التكميلية وكذلك تصريح المعني بالأمر بخصوص حالته الصحية.

-3- **وجوب** تعمير الشهادة الطبية بكامل الدقة والوضوح من طرف الطبيب المباشر شخصيا.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في مجال الوقاية من حوادث الطرقات ، فإني **أؤكد مجددا** على احترام كل الإجراءات والتراتيب المنصوص عليها بهذا المنشور من طرف الأطباء عند تسليمهم كل شهادة طبية للحصول على رخصة سياقة أو لتجديدها .

وزير الصحة العمومية

الامضاء : الحبيب مبارك

المرسل إليهم :

- أعضاء الديوان
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المراكز والمعاهد والمستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء
- رئيس الغرفة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة .